

وسائل الشيعة

[281] (14803) 3 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (1) عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين يالصفاء والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال: لا بأس به. (14804)

14 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، ومعاوية بن عمار، وحماد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى. (14805) 5 - وعنه عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت (1) رجل كان متمتعاً وأهل بالحج، قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف. (14806) 6 - وبالإسناد عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى. (14807) 7 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن _____ 3 -

التهذيب 5: 131 / 430، والاستبصار 2: 229 / 794. (1) كذا في الأصل والمخطوط، لكن في المصدر: أبا الحسن (بدل) أبا عبد الله (عليهما السلام). 4 - الكافي 4: 458 / 3. 5 - الكافي 4: 458 / 4، والتهذيب 5: 130 / 429، والاستبصار 2: 229 / 793. (1) أضاف في التهذيب: لأبي عبد الله عليه السلام. 6 - الكافي 4: 458 / 5، والتهذيب 5: 131 / 431، والاستبصار 2: 230 / 795. 7 - الكافي 4: 457 / 1، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب الطواف. (*)